

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 167 @ القبلة إن أمكن ، وإلى غيرها إن عجز ، بركوع وسجود مع القدرة ، وبالإيماء مع عدمها ، على قدر الطاقة ، ليأتي بما استطاع ، وإن عجز عن الأيماء سقط ، وإن احتاج إلى الكر والفر ، والضرب والطعن فعل ، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها ، لقول الله تعالى : 19 ({ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا }) . .

436 وعن نافع ابن عمر ، أنه كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ، ثم قال : فإن كان خوف [هو] أشد من ذلك صلوا رجاءً ، قياماً على أقدامهم ، مستقبلي القبلة وغير مستقبلها . قال نافع : ولا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله . رواه البخاري وعن أحمد رواية أخرى بالتخيير بين الفعل والتأخير إلى الأمن وإن خرج الوقت . .

437 لما في الصحيحين عن ابن عمر ، عن النبي [] أنه قال : (لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة) فصلى قوم في الطريق ، وقالوا : لم يرد بنا تفويت الصلاة ، وآخر قوم الصلاة ، حتى وصلوا إلى بني قريظة وقد فاتتهم الصلاة ، فلم يعب النبي [] واحدة من الطائفتين وجه ذلك أن النبي [] أقرهم على التأخير ، لمصلحة الجهاد . وأظن عن أحمد رواية أخرى بالتأخير . .

استدلالاً بتأخير النبي [] يوم الخندق ، والمذهب الأول ، وما تقدم قيل : منسوخ بقوله تعالى : 19 ({ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى }) ونحوه ، (وعلى الأول) ظاهر كلام الخرقى أنه يلزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة إن أمكنه ذلك ، وهو إحدى الروايتين . . 439 لما روى أنس بن مالك [رضي الله عنه] ، قال : كان رسول الله [] إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً ، استقبل القبلة ، فكبر للصلاة ، ثم خلى عن راحلته ، فيصلي حيث [ما] توجهت به . رواه أحمد ، وأبو داود (والثانية) لا يلزمه ، اختارها أبو بكر ، لأنه جزء من أجزاء الصلاة ، أشبه بقية أجزائها ، والله أعلم . .

قال : وسواء كان مطلوباً أو طالباً يخشى فوات العدو ، وعن أبي عبد الله [] رحمه الله [رواية أخرى أنه إذا كان طالباً فلا يجزئه أن يصلي إلا صلاة أمن . . ش : حكم الطالب لعدو يخشى فواته حكم المطلوب في إحدى الروايتين ، لأن فوات الكافر ربما أدى إلى ضرر عظيم ، فأشبهه المطلوب . .

440 وعن عبد الله بن أنيس قال : يعثني رسول الله [] إلى خالد بن سفيان الهذلي ، وكان نحو عرفة أو عرفات ، قال : (اذهب فاقتله) فرأيته وحضرت الصلاة ، فقلت : إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي وأنا أصلي

